

فالتحليل **٢** إذا المراد ان كانت شيئا بالفتنة او كانت بالقد بكونه  
بزوجها غير العبد والاربعون من شأنه من ظاهر من العبدان فان  
كان مستورا من مكانها بالعدالة لا يفتاد الحاج **٣٤** احبار وقبول  
منظرون بلقطة النكاح والتزوج او معانها الخاص بكل لسان من تقنين  
مطابق من سبها من سوا كان هو الزوج او الزوجي اكلية **واما**  
**ادابه** فتعمد الخطبة مع الوفا في حاله المراه بل بعد انقضا  
بها ولا في حاله سبق غيره للخطبة **ومراد به** الخطبة قبل النكاح  
فصحة المزوج للزينة والاصلاح على رسول الله **ووجبت** ابنتي فلانة  
صود المزوج للزينة والاصلاح على رسول الله قبلت نكاحي على  
هذا التصديق ويكون الصراق معلوما وخفيفا ولا يجر قبل  
قبل الخطبة ايضا مستحب **ومن ادابه** ان يلق امر الزوج الى سمع  
الزوجه فان كانت بكرا فذل او بالالف وكذا لا يستخى النظر **و**  
**مراد به** ان يرضى جمع من اهل الصلاح **ومراد به** ان ينوي النكاح  
سائرا بقدر ايد المذكور فلا يكون قصده مجرد التلويح ومن  
ادبه ان يعقر في المسجد شهر متوال **واما** المنكوحه فيعتبر  
فيما نزع احد من الحبل والنف في طيب العشره **التوج الاول** مما  
يعتبر فيها الحبل وهو ان يكون خليه عن موانع النكاح والموانع تسعة  
عشره **الاول** ان يكون منكومه فتعتبر ان يكون معتده ان يكون  
مرتبه بكل من الكفر ان يكون مجوسيه ان يكون وثنيه او  
ذوقيه لا ينسب اليه وكذا ان يكون كتابيه يدا او مشرك  
ومع ذلك فيلزم من نسب بنى لسبيل ان يكون رقيقه وانسج  
حرا

٨٢  
حرا ان يكون ظمها او بعضها مملوك النكاح ملبين ان يكون قديمه  
للزوج بان يكون من اصوله او فضوله او فضول اول اصوله  
او من اول فضل من كل ادرعه اصله ان يكون بضعه ان يكون  
حراما لهما هو ان يكون منكومه خامسه ان يكون تحت النكاح  
قديما مثل النكاح ان يكون مطلقا قبل ان يزوج عنق ان يكون  
النكاح قد عزم عنها ان يكون محرمة مع او عمره ان شيئا صغيرا ان  
يكون بنته **١٩** ان يكون ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم **اما**  
**النكاح** التي لا بد من معلقاتها عدم العقد وتوفر مقاصد من  
مانه الدين واللو والجن وحفظ المهر والولادة والبطا **والنسب**  
وان لا يكون قد قرسه **الاول** ان يكون صلا ذات دين فمما هو الاصل  
فانه ان سلب سبب السيل الخمية والغير لم يزل في بلا وعنه وان سلبها  
سبب النساء فكون الحرس وجمع انواع معاشتها يكون مشومه  
مكره **بعض** التلقو وكذا اصلهم في طلب الفراغ والامتناع عن الدين  
فالعصر العور لا تكو امر النساء استئانانه ولا ممانه ولا حياة  
والمدافقه ولا براقه ولا سداقة **اما** نعم التي تكفر الذين وتنتسلي  
وتعصب راسها كل ساعد والممانه التي تفر على زوجها واليه التي  
عز الزوج اخرا او ولد لها من زوج اخر **والاراقه** التي تفرى كدتها  
الاولى من قنصيه **وكلف** الزوج سراره **والبراقه** كحل معينين  
احدها ان يكون طولها المار في تصليل وجهها بالتمتع والمالي  
ان يفضع الطعام فلا ياكل الا وحدها ويستقل فضيها في غيرها  
مركزتي **والشداقة** الكثير الكلام وكذلك الخلق والباريه **و**